



المجلس التنفيذي / الدورة الثانية

الرباط، 30 ربيع الأول - فاتح ربيع الثاني 1403هـ
15-16 يناير 1983

التقرير الختامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

منظمة المؤتمر الإسلامي

المنظمة الإسلامية
للتربية والعلوم والثقافة
(إيسيسكو)

م ت 5/2/83

محضر جلسات المجلس التنفيذي الدورة الأولى - الاجتماع الثاني -

الرباط 30 ربيع الأول - فاتح ربيع الثاني 1403هـ (15-16 يناير
1983)

انعقد المجلس التنفيذي للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في اجتماعه الثاني من دورته الأولى بقاعة الاجتماعات بمدرسة علوم الإعلام، شارع ماء العينين، الرباط، وذلك يومي السبت والأحد 30 ربيع الأول وفتح ربيع الثاني 1403هـ الموافق 15 و 16 يناير 1983.

وشارك في هذا الاجتماع :

- الأعضاء الممثلون للدول وهم السادة: أحمد ظفر فاروقي (باكستان)، صالح باوزير (المملكة العربية السعودية)، أبو الكاباتوري (السنغال)، محمد شريف أحمد (العراق)، الحاج مامادي كيتا (غينيا)، محمود موعد (فلسطين)، عمر سعد توري (مالي)، زين الأزمان زين العابدين (ماليزيا)، محمد بن البشير (المغرب).

- الأعضاء الممثلون للمؤسسات الإسلامية المتخصصة في المنظمة وهم السادة: محمود الشاوي (الاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية الدولية)، أكمل الدين إحسان أوغلي (مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإسطامبول، علي الكتاني (المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية بجدة).

- عضوا المجلس بصفة شخصية وهما السيدان عز الدين إبراهيم وفؤاد سيزكين.

وتغيب عضو واحد وهم السيد وارث الدين محمد وهو عضو بصفة شخصية.

حضر أعمال المجلس التنفيذي السيد عبد الهادي بوطالب، بصفته مديرا عام للمنظمة كما حضر السيد حسن داود، مدير الشؤون الثقافية بمنظمة المؤتمر الإسلامي ممثلا للأمين العام.

أسندت رئاسة الدورة للدكتور صالح باوزير مرفوقا بنائيه الأستاذ عمر سعد توري وأحمد ظفر فاروقي، وعين الدكتور أكمل الدين إحسان أوغلي مقررا.

الجلسة الأولى :

افتتح السيد الرئيس الاجتماع الثاني للمجلس التنفيذي باسم الله الرحمن الرحيم، وذلك صبيحة يوم السبت على الساعة العاشرة وربع فشكر

المشاركين على حضورهم ووجه الشكر كذلك للسيد المدير العام على ما بذلته الإدارة العامة من جهود لتحضير هذا الاجتماع في أحسن الظروف رغم قلة الوسائل التي لديها، وختم كلمته الافتتاحية بالثناء على الندوة التي عقدتها المنظمة بفاس يومي 26 و 27 ربيع الأول 1403 (11-12 يناير 1983) حول "دور المنظمة في خدمة الفكر الإسلامي" وأكد سيادته أن الندوة كانت ناجحة وأن تصوراتها والأفكار التي تقدمت بها ستساعد على وضع خطة محكمة لعمل المنظمة الإسلامية.

ثم تناول الأستاذ عبد الهادي بوطالب، المدير العام للمنظمة الكلمة فاستهل تدخله بالإشارة إلى أن هذا الاجتماع متابعة الاجتماع الأول للمجلس التنفيذي حيث أن أكبر نصيب من جدول الأعمال يتعلق بتحضير النصوص القانونية للمنظمة، التي ستعرض على المؤتمر العام المقبل المزمع عقده مبدئياً في أبريل 1983، كما ذكر السيد المدير العام أن المنظمة أنجزت القسط الوافر من الخطة السنوية التي أقرها المؤتمر التأسيسي إلا ما كان من بعض القرارات التي قد تتأخر بسبب قلة الاعتمادات. وهذا المجهود، يقول السيد المدير العام، بذلته المنظمة رغماً عن اكتفائها بعدد قليل من الموظفين.

وفي الأخير شكر السيد المدير العام السادة أعضاء المجلس على مشاركتهم في الندوة السالفة الذكر، ثم رحب بعضوين التحقوا بالمجلس التنفيذي لأول مرة وهما الدكتور عز الدين إبراهيم مدير جامعة الإمارات العربية المتحدة والدكتور فؤاد سيزكين، مدير معهد تاريخ العلوم العربية الإسلامية بفزانكفورت، وشكر الحاج مامادي كيتا وزير التعليم العالي والبحث العلمي بجمهورية غينيا الشعبية الثورية على مشاركته شخصياً في أعمال المجلس ودعا للمجلس بالتوفيق.

ودارت المناقشة بعد ذلك حول النقطتين التاليتين :

1. طريقة العمل من أجل دراسة كل نقط جدول الأعمال في مدة يومين.

2. اقتراح أحد الأعضاء إعادة النظر في بعض بنود النظام الداخلي للمجلس التنفيذي وهو النظام الذي أقره المجلس في اجتماعه الأول.

ففيما يخص النقطة الأولى، وضع توزيع زمني للنقط الواردة في جدول الأعمال وهي :

1. مشروع النظام الداخلي للمؤتمر العام.
2. مشروع النظام المالي للمنظمة.
3. مشروع نظام الموظفين للمنظمة.
4. مشروع اختصاصات المجلس التنفيذي.
5. دراسة نتائج ندوة "دور المنظمة في خدمة الفكر الإسلامي" وتصور استغلال هذه النتائج من أجل تحديد خطة عمل المنظمة.
6. مبدأ إبرام اتفاقيات التعاون مع المنظمات الدولية المماثلة.
7. مشروع ميزانية 1982-1983.
8. تعيين أعضاء لجنة المراقبة المالية.
9. موضوعات مختلفة.

أما فيما يتعلق بالنقطة الثانية الخاصة بالنظام الداخلي للمجلس التنفيذي فقد نوقش الأمر من الوجهة القانونية وهل سيكون تعديل بعض بنوده تعديلا قانونيا للنص الأول أولا. وأرجئ النظر في هذه النقطة إلى جلسة أخرى للاتفاق على الصيغة اللازمة.

ثم أخذ الجمع في دراسة مشروع "النظام الداخلي للمؤتمر العام" مادة مادة بعد قراءة المقرر.

ورفعت الجلسة الأولى على الساعة الثانية زوالا.

الجلسة الثانية :

ابتدأت الجلسة الثانية أعمالها على الساعة الرابعة بعد الزوال حيث توبعت أثناءها دراسة مشروع النظام الداخلي للمؤتمر العام فعدل المجلس بعض مواد.

وكانت أهم النقط التي استوقفت المجلس في المناقشة بالإضافة إلى التنقيحات الشكلية وتغيير ترتيب بعض المواد :

1. تكوين مكتب المؤتمر العام حيث لوحظ خلو المشروع من النص على وجوده، فنص على وجود مكتب المؤتمر العام في المادة التاسعة من النظام الداخلي للمؤتمر العام.
2. إعداد مضابط جلسات المؤتمر العام من طرف الإدارة العامة للمنظمة، وهل توزع على الدول الأعضاء، أم يحتفظ بها في مقر المنظمة، فاقر المجلس أن توزع على الدول الأعضاء إن أمكن وتحتفظ بها المنظمة في مقرها قصد الرجوع إليها عند الاقتضاء.

3. مسألة التصويت داخل المؤتمر العام، فأقر أن يحرص المؤتمر العام على اتخاذ المقررات والتوصيات بالإجماع، وله عند الاقتضاء أن يلجأ إلى التصويت.

4. كما ناقش المجلس مشاركة المدير العام ومساعديه في كل أشغال المؤتمر فأقر هذه المشاركة في المؤتمر ولجانه بالإدلاء بالمعلومات والدراسات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المسجلة في جدول أعمال المؤتمر، كما أن المدير العام مسؤول عن سر أمانة المؤتمر.

واتخذ المجلس القرار التالي :

الموافقة على مشروع النظام الداخلي للمؤتمر العام الذي تقدم به السيد المدير العام للمنظمة مع التعديلات التي أدخلها المجلس عليه، قصد رفعه إلى المؤتمر العام القادم للمصادقة عليه.

وقبل الشروع في دراسة مشاريع النصوص الأخرى، اتضح للمجلس أن هناك عدم تطابق في بعض المواد بين اللغات الثلاث فقرر أن تعكف الإدارة على إدراج الترجمة وأرجأ النظر في تلك النصوص إلى الغد.

ثم تطرق المجلس على دراسة نتائج الندوة فأجمع الأعضاء على أنها كانت ناجحة وأن نتائجها ستعين على وضع تصور للعمل المقبل للمنظمة. وأكد السيد المدير العام على أن عمل الندوة إنما هو تمهيد لهذا التصور وأن القرار النهائي منوط بالدول الأعضاء من خلال المؤتمر العام.

واتفق المجلس على تكوين لجنة لصياغة مشروع آراء المجلس في نتائج الندوة ووافق على أن تضم هذه اللجنة السادة: الدكتور عز الدين إبراهيم، الدكتور أكمل الدين إحسان أوغلي، الدكتور علي الكتاني على أن يتصل هؤلاء الأعضاء فيما بينهم ليلاً وأن يقدموا نتيجة نقاشهم إلى المجلس في صبيحة الغد.

ورفعت الجلسة الثانية على الساعة الثامنة والنصف مساءً.

الجلسة الثالثة :

افتتح السيد الرئيس الجلسة الثالثة صبيحة يوم الأحد فاتح ربيع الثاني 1403 الموافق 16 يناير 1983 على الساعة التاسعة والنصف. فقدم الدكتور

عز الدين إبراهيم خلاصة أعمال اللجنة الخاصة بأعمال الندوة فنوقشت هذه الخلاصة واتخذ المجلس في هذا الشأن القرار التالي :

الموافقة على مشروع برنامج عمل المنظمة الإسلامية لسنتي 1983-1985 على ضوء دراسة توصيات الندوة التي عقدتها المنظمة حول دورها في خدمة الفكر الإسلامي، ومداومات المجلس التنفيذي واقتراحات الإدارة العامة.

وكانت أبرز النقاط في مناقشة أعمال الندوة بعد قراءة الوثيقة كلية على السادة الأعضاء - نظرا للمدة المحدودة التي فصلتها عن اجتماع المجلس - أن قدم السيد المدير العام عرضا عن الخلفيات التي دعت إلى عقد الندوة والهدف منها وطبيعتها.

وقد أثنى المجلس على الإدارة العامة لإقامتها للندوة ولقيمتها العلمية وأوصى بأن توزع أعمالها على الدول الأعضاء باعتبارها وثيقة حضارية مع مقدمة للسيد المدير العام للمنظمة.

كما برزت من خلال المناقشات إمكانية تنفيذ جزء من توصيات الندوة بمساعدة صندوق التضامن الإسلامي.

كما ألح السادة الأعضاء في كل تدخلاتهم على ضرورة تنفيذ ما أوصت به الندوة من تجهيزات لمقر المنظمة، وقدمت اقتراحات لتحديد الأولويات في هذا التجهيزات.

كما انصب النقاش على إصدار مجلة المنظمة "الإسلام اليوم" وتبينت ضرورتها العلمية والإعلامية خصوصا في وضع المنظمة الحالي.

كما استوفى المجلس بالنقاش موضوع استجابة برنامج مشاريع الندوة لرغبات وطموحات الدول الإسلامية غير العربية التي تتطلع إلى هذه المنظمة بكثير من الأمل.

ثم درس المجلس توسيع اختصاصات المجلس التنفيذي الذي تقدمت به الإدارة العامة فلاحظ السادة الأعضاء أن جل موادها قد وردت في صيغة أخرى في النظام الداخلي للمجلس الذي صودق عليه من طرفه في نونبر الماضي إلا ما كان من بعض الإضافات الطفيفة وبعد المناقشة قرر المجلس ما يلي :

الموافقة على مشروع توسيع اختصاصات المجلس التنفيذي ودمجها في النظام الداخلي لهذا المجلس.

وكانت أبرز المسائل التي استقطبت اهتمام السادة الأعضاء وانصبت عليها تدخلاتهم هي :

1. هل التعديلات المقدمة ستدخل على النظام الداخلي للمجلس التنفيذي أم على النظام الأساسي للمنظمة؟ فأقرت الصيغة الأولى نظرا لأنها محصورة ضمن اختصاصات المجلس التنفيذي نفسه في حين أن الثاني تحتاج إلى موافقة الدول الأعضاء في المنظمة.

2. إن التعديلات المقترحة على النظام الداخلي للمجلس التنفيذي كلها منصوص عليها في النظام الأساسي للمنظمة وفي عرف المنظمات الدولية.

3. تمثيلية أعضاء المجلس التنفيذي اسمية بالنسبة للصنفين الأوليين وهما الأعضاء الممثلون للمنظمات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي والأشخاص المعينون بأسمائهم ولكن بالنسبة للصنف الثالث ممثلو الدول التسع فالدول بإمكانها تغيير الأشخاص بصفة رسمية وبإشعار مكتوب إلى المنظمة.

وبما أن إصلاح الترجمة في بعض مواد مشاريع النصوص التي لم يدرسها المجلس بعد قد تم من طرف الإدارة، فقد شرع المجلس في دراستها، مبتدئا بمشروع النظام المالي للمنظمة.

بالنسبة لهذه النقطة : اعتمد المجلس في مناقشتها أن يتقدم السادة الأعضاء بملاحظاتهم وتعديلاتهم على المشروع الذي تقدمت به المنظمة، وبعد مناقشة ما تقدموا به يقر المشروع من قبل المجلس التنفيذي ليقدم للمؤتمر العام، وكانت أهم التعديلات التي قدمت بالإضافة إلى التنقيحات الشكلية والتنسيق بين المواد المختلفة تنحصر في :

1. الفصل (8) حيث أقر أن يبعث المدير العام إلى الدول الأعضاء بالوثائق شهرين قبل الاجتماع بدل شهر واحدة.

2. المادة (9) اقترح أن يضاف ربع الزكاة في البلاد الإسلامية إلى موارد المنظمة المالية، لكن قرر المجلس أنها تدخل ضمن أشكال التبرعات والهبات التي تنص عليها الفقرة "ج" من هذه المادة.

3. المادة (12) والخاصة بإحداث صناديق خاصة لبعض الأغراض، وأقر أن من حق المدير العام أن يقترحها على المؤتمر العام بموافقة المجلس التنفيذي.

4. الـ (23) حيث اقترح أن يشارك المجلس التنفيذي السيد المدير العام للمنظمة في مسؤولية إيقاف بعض المشاريع المقررة حين تستدعي الضرورة ذلك.

كما اهتم المجلس بتنسيق صيغ المشروع حتى تنسجم مع صيغ النظام الأساسي للمنظمة والنظام الداخلي للمجلس التنفيذي والنظام الداخلي للمؤتمر العام.

وبعد مناقشته قرر المجلس ما يأتي :

الموافقة على مشروع النظام المالي للمنظمة الذي تقدم به السيد المدير العام مع التعديلات التي أدخلها المجلس، بقصد رفعه إلى المؤتمر العام للمصادقة عليه.

وأخذ المجلس في الاطلاع على مشروع نظام الموظفين بالمنظمة لكن نظرا لطول الجلسة، تقرر أن تتابع مناقشته بعد الزوال. ورفعت الجلسة الثالثة على الساعة الثانية زوالا.

الجلسة الرابعة :

شرع المجلس في دراسة نظام الموظفين بالمنظمة ونوقشت على الخصوص وبتفصيل كل المواد التي لها أثر مالي، وأدلى السيد حسن داود ممثل الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بكل التوضيحات التي تكفل مطابقة تلك المواد إلى ما هو معمول به بالمؤتمر الإسلامي. وكلفت المديرية العامة بتسجيل جميع التعديلات التي طالب المجلس بإدخالها في مشروع نظام الموظفين.

وبعد المناقشة وإعادة صياغة بعض المواد، إتخذ المجلس القرار التالي :

الموافقة على مشروع نظام الموظفين مع التعديلات التي أجازها المجلس، بقصد رفعه إلى المؤتمر العام للمصادقة عليه.

وبعد ذلك، تناول الكلمة السيد الرئيس وسرد ما بقي من نقط جدول الأعمال وطرح على بساط المناقشة قضية التعاون بين المنظمة الإسلامية والمنظمات الموازية لها على الصعيدين الإقليمي والدولي.

فأوضح السيد المدير العام أن عقد اتفاق مبدئي مع المنظمات الموازية للمنظمة الإسلامية يساعدها على حضور مؤتمرات لها أهمية قصوى في مختلف القطاعات التي تدخل في اختصاص المنظمة الإسلامية. وأضاف أن المنظمة الإسلامية شرعت بالفعل في بحث أسس اتفاقية مع اليونسكو والأليكسو، ولكن لم يتم توقيع أي اتفاقية إلى حد السنة حتى تنظر المجالس المختصة لكل منظمة في ذلك.

وقد تمحور النقاش في هذه النقطة حول :

- ضرورة مراعاة أن مشاريع هذه الاتفاقيات عرضت على منظمة الإيسيسكو في وقت لا زال لم يقر مؤتمرها العام خطة عملها ومن هنا ضرورة مراعاة علاقات التعاون بين المنظمة والمنظمات الأخرى في مجالات يبني عليها ترابط وتداخل وحضور وتواجد لا في مجالات الالتزامات المالية والأنشطة المشتركة.
- كما لاحظ الساعة الأعضاء أن المادة الخامسة من النظام الأساسي للمنظمة تصرح بالتعاون مع المنظمات العربية والإسلامية في المشروعات التي تهدف إلى نشر الثقافة الإسلامية ولغة القرآن.
- كما دار النقاش حول الجهة صاحبة الاختصاص في الاتفاقيات مثل هذه هل المدير العام للمنظمة ومجلسها التنفيذي كما هو الشأن في اليونسكو أو المؤتمر العام؟

وبعد مناقشة والتوضيح اللازم، اتخذ المجلس القرار التالي :

الموافقة على مبدأ قيام تعاون بين المنظمة الإسلامية والمنظمات الأخرى في حدود أهداف المنظمة دون الالتزام في هذه المرحلة بأي ارتباطات مالية.

ثم استمع المجلس إلى عرض قام به السيد المدير العام حول ميزانية سنة 1402-1403 هـ (1982-1983) التي أقرها المؤتمر العام التأسيسي للمنظمة في رجب 1402 / مايو 1982. فذكر أن المنظمة لم تتوصل إلى حد الآن بمساهمة الدول إلا ما كان من ثلاثة منها ولولا بعض التبرعات (المغرب وصندوق التضامن الإسلامي) لما تمكنت الإدارة العامة من مجابهة نفقات السنة التأسيسية. وأضاف السيد المدير العام أنه اتصل مرارا بالدول المعنية، العربية منها وغير العربية، مباشرة أو بواسطة منظمة المؤتمر الإسلامي أو في جولاته الإخبارية بالشرق الأوسط في شتنبر 1982 وفي اتصالاته في

مختلف المؤتمرات والاجتماعات. ولكن النتيجة لم تظهر بعد إلى الوجود، وناشد السادة الأعضاء أن يساندوا مجهوداته في هذا الصدد لدى دولهم لكي لا تتعثر المنظمة الإسلامية في خطواتها الأولى بسبب عدم الإمكانيات المالية.

فشكر السادة أعضاء المجلس الإدارة العامة على ما تبذله من جهود في هذا الصدد وعبروا عن مساندتهم لها وعن تفاؤلهم بالنسبة للمستقبل.

وتوقفت الجلسة لحظات من أجل التشاور حول تعيين أعضاء لجنة المراقبة المالية طبقا لما ورد في النظام الأساسي للمنظمة.

وعند استئناف الجلسة، اطلع المجلس على نتيجة هذا التشاور واتخذ القرار التالي :

تسمية الدول التالية أعضاء في لجنة المراقبة المالية
: السنغال، باكستان، العراق، المملكة العربية السعودية،
غينيا. (على أن يكون ممثلو الدول في هذه اللجنة من
المتخصصين في الحسابات).

ودرس المجلس التنفيذي النقاط المختلفة التالية:

1. تهيئ المؤتمر العام للمنظمة المزمع عقده في أبريل 1983 طبقا لقرار المؤتمر التأسيسي. فأوضح السيد المدير العام أنه على اتصال بالمملكة العربية السعودية قصد استضافة المؤتمر بأي مدينة منها، ولكن المنظمة لم تتوصل بجواب إلى حد الآن. وقد اقترح سيادته على الأستاذ الحبيب الشطي تاريخ 13 و 14 أبريل لعقد المؤتمر العام وبالطبع ينبغي تعيين تاريخ نهائي بعد موافقة الدول المضيفة.

وأضاف السيد المدير العام أن الإدارة ستشرع مباشرة بعد انتهاء أعمال المجلس التنفيذي في تحضير وثائق المؤتمر العام والمشاريع التي ستعرض عليه.

فكلف المجلس السيد المدير العام ببرمجة تلك المشاريع قبل تقديمها إلى المؤتمر العام المذكور.

2. تاريخ الاجتماع المقبل للمجلس التنفيذي :

قرر المجلس أن يجتمع في اجتماعه الثالث بالبلد المضيف للمؤتمر العام الذي سينعقد في أبريل، وذلك مباشرة قبيل تاريخ عقد هذا المؤتمر.

وأوصى المجلس أن تدوم مدة اجتماعاته في المستقبل ثلاثة أو أربعة أيام نظرا للإرهاق الناتج عن قصر المدة التي لا تتعدى حاليا يومين.

3. علم المنظمة وشارتها:

قدمت الإدارة العامة إلى المجلس التنفيذي نموذجا لعلم المنظمة وشارتها. فأوصى المجلس بإعادة النظر في هذا النموذج وتقديم ثلاثة أو أربعة نماذج إلى المؤتمر العام مع أخذ ما يلي بعين الاعتبار : يكون الرمز رمزا ذا طابع إسلامي، مع تحاشي الآيات القرآنية نظرا للاستعمالات المختلفة على السيارات وغيرها، وتصغير اسم الإيسيسكو بالحروف اللاتينية.

4. اقترح أحد الأعضاء أن يتم تحديد مدة عمل المديرين العامين المساعدين المكلفين بمختلف القطاعات بالمنظمة في ثلاث أو أربع سنوات فأجاب السيد المدير العام أن النظام الأساسي يحدد بالفعل هذه المدة بالنسبة للمدير العام لكنه لم يثرها بالنسبة للمديرين العامين المساعدين، ومهما كان الأمر فإن المنظمة لم تعين لحد الآن أي مدير عام مساعد، ويمكن إثارة الموضوع من جديد في إبانه بقصد دمج في النظام الأساسي إذا اقتضى الحال ذلك.

وبعد الانتهاء من النقاط المختلفة السالفة الذكر، راجع المجلس صياغة نظامه الداخلي الذي تمت الموافقة عليه في اجتماعه الأول فعدل بعض الألفاظ وغير بعض التعبيرات وأدمج في نصه ما تقرر في جلسة سابقة من إدماج متعلق بتوسيع اختصاصات المجلس.

ثم قرأ السيد الرئيس نص البرقية المرفوعة باسمه الخاص واسم المجلس إلى صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني للتعبير على الشكر والامتنان لرعاية جلالته والسند الذي يقدمه المغرب ملكا وحكومة وشعبا إلى المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة. وأنهى السيد الرئيس حديثه بشكر السادة أعضاء المجلس التنفيذي على عملهم طيلة اجتماع المجلس، كما شكر الإدارة العامة للمنظمة على تهيئ الظروف الحسنة لهذا الاجتماع، ودعا إلى الجميع بالتوفيق لما فيه خير الإسلام والمسلمين.

ورفعت الجلسة الرابعة والأخيرة على الساعة العاشرة ليلا.

**رئيس المجلس
التنفيذي**

الدكتور صالح باوزير

**المدير العام
للمنظمة**

عبد الهادي